محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٩٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عـــبد الرحمـــن البنـــا ، أحمـــد المومـــني ، أحمـــد الخطيـــب ، هانـــي قاقـــيش

المميـــــــــــز :- مســـــاعد رئيـــس النيابـــة العامـــة

المميـــز ضـــدهما :- ١.

٢.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٧/٦٥٣)) فصل ٢٠٠٩/٥/١٢ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين / عن جناية القتل بالاشتراك خلافـاً لأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٦)) عقوبات المسندة إليهما لعدم قيام الـدليل القـانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ((٣٢٦ و٧٠ و ٧٦)) عقوبات بالنسبة لإصابة المجني عليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) مـن الأصـول الجزائـية إعـلان عـدم مـسؤولية المتهمين / عن جنحة إطـلاق

lawpedia.jo

عيارات نارية دون داعٍ وفقاً لأحكام المادة ((١١/د)) من قـــانون الأســـلحة الناريـــة المسندة إليهما .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين ١ بجنحة التهديد بإشهار سلاح نـــاري واســـتعماله وفقاً لأحكام المادة ((٢/٣٤٩)) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بأحكـــام ذات المـــادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة لكـــل منهمـــا مـــدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين ١ بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/د)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بأحكام المادة ((١١/د)) من ذات القانون الحكم على كل منهما بالحبس مدة شـــهرين والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقف ومصادرة البندقية الخرطوش والأسلحة النارية الأخرى حال ضبطها .

٦. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تنفيذ إحـــدى هـــاتين العقوبتين بحق كل واحد منهما وهي الحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف وتضمينهما كافة نفقات المحاكمة مناصفة بينهما وحيث أمضى المتهم مدة الحكم موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

ويتلخـــــص ســـــببا التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكـــمة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن ما قارفه المميز ضدهما من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر الجرمين المسند إليهما .

٢. أخطأت المحكـــمة من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث لم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً .

لهـــــــــــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــدى التدقـــــــــــيق والمداولـــــــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلا من المتهمين التالية أسماؤهم :-

١.
٢.
٣.

وذلـــــك لملاحقتـــــهم عـــــن التـــــهم التاليـــــة :-

١. جناية القتل بالاشتراك خلافا للمادتين ٣٢٦ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافا للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات مكررة مرتين بالنسبة لجميع المتهمين .

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

٤. جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة الناريـــة والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

وقـــد ســـاقت النيابـــة العامـــة الواقـــعة الجرمـــية التـــي أقامـــت اتهامهـــا للمتهميـــن علـــى أســـاس منـــها وتتلخـــص بالآتـــــي :-

(أنه وفي حدود الساعة الحادية عشر ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/١١/١٦ وفي منطقة أم البرك / ناعور وقعت بين المتهمين جميعاً (ومعهم الملازم
من مرتب الأمن العام وبين المتهم المتوفي على اثر خلافات سابقة بينهم وقاموا بإطلاق العيارات النارية على بعضهم البعض بواسطة الرشاشات والمسدسات

lawpedia.jo

التي كانت بحوزتهم وأثناء ذلك كانت المغدورة تقـف وابن شقيقها المدعو في برندة المنزل القريبة من مكان تبـادل إطلاق النار حيث أصيبت المغدورة بعيار ناري واحد نافذ في الرأس أدى إلى وفاتها كما تعرض المجني عليه إلى إصابة بعيار ناري مستقر داخل الجمجمة واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة شكلت خطورة على الحياة وتخلف عنها عاهة دائمة نتيجـة استئصال مقلة العين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

باشـــــــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاسـتماع إلـى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٢٠٥ تـــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ توصلت فيه إلـى اعتنـاق الواقعـة الجرمية التالية :-

(أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٦ حصل خلاف فيما بين المتوفي من جهة والمتهمين والملازم من جهة أخرى اثر مرور قـرب منـازلهم نظراً لوجود خلافات سابقة فيما بينهم وتعهده بعدم المرور من ذلك المكان مما أدى لقيـام المتهميز لتبادل إطلاق النار من أسلحة أتوماتيكية كانت بحوزتهم ولجوء الأخير لمبنى المدرسة ثم ركب سيارته وغادر المكان هارباً ولما كان المتهمون قد لحقوا به بتلك الأثنـاء وهم يطلقون النار من الأسلحة التي ما زالت بحوزتهم مما أدى لإصابة والمجني عليه اللذين كانا يقفان ببرندة المنزل المطلة على مسرح الأحداث ونقلهما للمستشفى ثم تبين أن المغدورة قد أصيبت بعيار ناري كـان مدخله الشفة العلوية تحت فتحة الأنف الأيمن محدثاً كسرا فـي القـاطع العلـوي الأيمـن وخروجه من الحجرة الخلفية اليسرى للجمجمة محدثاً تفتتا بتلك المنطقة وتم تعليـل سـبب وفاتها بالنزف الدموي الشديد لمادة الدماغ العصبية نتيجة لتهتك مادة المخيخ الناتجة عـن الإصابة بذلك العيار الناري كما تبين أن المجني عليا قد أصيب بعيار نـاري كـان مدخله الوجنة اليمنى مروراً خلف العين اليمنى والجيب الغربالي وقاعدة الجمجمة واسـتقر بالمنطقة الأمامية للبطنيات الدماغية من الناحية اليسرى وأدى إلى إصابة العصب البصري وتهتك الفص الجبهي من الدماغ وتم معالجته باستئصال مقلة العين وفتح الجبهـة لإزالـة العيار الناري المستقر وترقيع الجمجمة وتم معالجة التهـاب الـسحايا واستـسفاء الـدماغ الناتجين عن تلك الإصابة التي أدت أيضاً لتخلف عاهة جزئية دائمـة لديـه تمثلـت فـي استئصال مقلة العين وإزالة الأجزاء المتهتكة من الدماغ وما نجم عن ذلك من خلل بوظائف

الدماغ الحركية والقدرة على الكلام قدرت نسبتها بـــ : (١٠٠%) من مجموع قواه العامة كما تبين أن تلك الإصابة شكلت خطورة على حياته من حيث طبيعتهـــا وموقعهـــا والأداة المستخدمة وبان الإسعاف الطبي والتداخل الجراحي قد حال دون وفاته وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت :-

١. بالنسبة لجناية القتل بالاشتراك طبقا للمادتين ٣٢٦ و٧٦ من قانون العقوبات وجدت أن فعل المتهمين المتمثل بإقدامهما بالاشتراك مع المتوفي على إطـــلاق النار من أسلحة أتوماتيكية كانت بحوزتهم باتجاه المتوفي بقصد قتله ممـــا أدى لإصابة المغدورة بعيار ناري بالشفة العلوية تحت فتحة الأنف وخروجه من الحجرة الخلفية اليسرى للجمجمة ووفاتها بسبب ذلك أثناء وقوفها على البرندة العائـــدة لمنزل والدها التي تقع بالجهة التي كان المتوفي هارباً إليهـــا وبالاتجـــاه المقابـــل للمتهمين يشكل جناية القتل وإن لم يكن أي منهم يقصد هذه النتيجة المتمثلـــة بإزهـــاق روح المغدورة وذلك لتوقع حصولها وفقاً للمجرى العادي للأمور أثناء قيامهم بـــإطلاق النار من الأسلحة الاتوماتيكية التي كانت بحوزتهم باتجاه المتوفي الذي كان هاربـــاً باتجاه المكان الذي كانت تقف فيه المغدورة والمكشوف لكل منهم وكثافة هذا الإطـــلاق الذي أدى أيضاً لإصابة واجهة المنزل الذي كانت تقف أمامه ومعرفتهمـــا بـــأن ذلـــك المنزل مشغولاً بساكنين مما تجد معه المحكمة أن كلاً من المتهمين يعد مسؤولاً عـــن تلك النتيجة عملاً بالمادة ٦٦ عقوبات التي تنص (إذا وقعـــت الجريمـــة علـــى غيـــر الشخص المقصود عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد) بمعنى أن المشرع قـــد أرســـى حكماً مفاده أن الجانـــي يتحمل تبـــعة النتيجة التـــي تجـــاوز قصده كما لو وقعت النتيجة المقصودة نظراً لما لهذه الجرائم من خطورة علـــى الفـــرد والمجتمع كما تجـــد المحكـــمة أن فـــعل المتهمين قد جاء مـــستكملاً لأركـــان جريمـــة القـــتل المكونـــة مـــن :-

١. **الركـــن المـــادي** :- المتكون من النشاط الجرمي المتمثـــل بـــإطلاق العيارات من أسلحة أتوماتيكية كانت بحوزتهما ونتيجة جرمية تمثلت بوفاة المغـــدورة وان لم تكن مقصودة لذاتها وعلاقة سببية تمثلت بارتباط الوفاة بـــذلك النـــشاط ارتباط السبب بالمسبب .

lawpedia.o

٢. **محـــــــل الجريمـــــــــة** :- الذي يتوجب أن يكون إنساناً حيا وقد تمثل ذلك بأن محل تلك الجريمة قد كان المغدورة , أثناء حياتها .

٣. **القصـــــــد الجنائـــــي** :- وهو اتجاه نية الجاني لارتكاب الفعل علـى النحـو المعرف قانوناً مع عمله انه محظور عليه إتيانه وهو ما يعبر عنه بالقصد العـام وقـد تمثل ذلك باتجاه إرادة المتهمين لفعل الإطلاق مع علمهم أن هذا الفعل محظور علـيهم إتيانه بالإضافة لقصد خاص يتطلبه فعل القتل وهو اتجاه نيـة الجـاني لإزهـاق روح الضحية تلك النية التي تعد أمراً باطنياً يضمره الجاني بنفسه ويستدل عليه من شـواهد وقرائن تدل عليه كنوع السلاح المستخدم وتعدد الإطلاق وموقع الإصـابة وطبيعتهـا وظروف ارتكاب الفعل ولما كان المتهمان قد استخدما أسلحة أوتوماتيكية قاتلة بطبيعتها وأن الإطلاق قد كان كثيفاً ومتقطعاً على شكل صليات وأنهما قد قاما بمطاردة المتوفي مع متابعتهم لذلك الإطلاق وعدم تمكنهم من إصابته بسبب حركته الدؤوبة وهروبه باتجاه المكان الذي كانت تقف به المغدورة مما يستدل منه أن نية كل منهم اتجهت لقتله وإزهاق روحه إلا أن أياً منهما لم يتمكن من تحقيق تلك النتيجة التي كان ينتويهـا وان فعلهما هذا قد أدى لحصول نتيجة تجاوزت قصدهما وهي وفاة المغدورة اللذين يعـدان مسؤولين عنها وفقاً للمادة ٦٦ عقوبات .

وبناءً عليه وحيث انه من الثابت اشتراك المتهمين بالمشاجرة التي نجـم عنها قتل المغدورة بسبب إطلاقهم للعيارات النارية وتغدو معرفة الفاعـل بالـذات وبشكل محدد مما تجد معه المحكمة أن فعلهما يشكل جناية القتل خلافا للمادة ٣٢٦ ودلالـة المادة ٣٣٨ عقوبات مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند إليهما مـن جنايـة القتـل خـــلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٦ عقوبات لجناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ ودلالـــــة المادة ٣٣٨ عقوبات وتجريمهما بها بالوصف المعدل .

بالنســـــبة لجناية الشروع بالقتـل المـسندة للمتهمـين خلافـاً للمـــــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات مكرر مرتين تجد المحكمة أن فعلهمـا المتمثـل بإطلاق الأعيرة النارية من أسلحة اتوماتيكية باتجاه المتوفي أثناء هروبه باتجاه المنزل الذي كان يقف أمامه المجني عليه بقصد قتله وعدم تمكنهما من ذلك مما أدى لإصابة المجني عليه بعيار ناري كان مدخله بالوجنة اليمنى واستقر بالمنطقة الأماميـة للبطينـات الدماغية وتســـــبب بإحداث عاهة جزئية دائمة تمثلت باستئصال مقلة العين قدرت نسبتها (١٠٠%) من مجموع قواه وان تلك الإصابة قد شكلت خطورة على حياته مـن حيـث

lawpedia.of

موقعها وطبيعتها والسلاح المستخدم وان الإسعاف الطبي والتداخل الجراحي قد حـــالا دون وفاته يشكل سائر أركان جناية الشروع بالقتل المسندة إليه المتكونة من :-

١. البدء بفعل من الأفعال الظاهرة المؤدية للقتل وقد تمثل ذلك بإقدامهما على فعل الإطلاق من أسلحة رشاشة أتوماتيكية .

٢. حيلولة أسباب خارجية لا دخل لإرادة المتهمين بها دون تحقق النتيجة التـــي أراداهـــا وهي قتل المتوفي تمثلت بهروبه من المكان وحركته الدؤوبة المـــستمرة لحظـــة الإطلاق الذي نجم عنه نتيجة أخرى لم يقصدها المتهمان وهي إصابة المجنـــي عليـــه باسل الذي حال الإسعاف الطبي والتداخل الجراحي دون وفاته .

٣. القصد الجنائي :- وهو اتجاه إرادة المتهمين لارتكاب الجرم على النحو الذي عرفـــه القانون مع علمهما انه محظور عليهما إتيانه بالإضافة لقصد خاص يتطلبه فعل القتـــل وهو اتجاه نيتهما لإزهاق روح الضحية تلك النية التي تعد أمراً باطنياً يضمره الجاني بنفسه يستدل عليه من ظروف الفعل وطبيعة الإصابة وموقعها والسلاح المستخدم ولما كان المتهمان قد استخدما أسلحة رشاشة أتوماتيكية لحظة إطلاقهمـــا الأعيـــرة علـــى المتوفي زيد وقيامهما بمتابعته ومطاردته من مكان لآخر لحظة هروبه وأن الإطـــلاق كان كثيفاً وعلى شكل صليات ومن سلاح قاتل بطبيعته وطريقة استخدامه مما يستشف منه أن نية كل منهما قد اتجهت لقتله وإزهاق روحه وحيث أن المجني عليه قد أصيب بتلك الأثناء إصابة خطيرة من حيث طبيعتها وموقعها والسلاح المستخدم رغم أنه لم يكن هدفا لأي منهما ولم تتجه نية أي منهما لتلك النتيجة فانه يعد مسؤولاً عنهـــا وفقاً للمادة ٦٦ عقوبات لتوقع حصولها وفقا للمجرى العـــادي للأمـــور مـــن خـــلال إطلاقهما للأعيرة النارية بشكل كثيف باتجاه المتوفي الذي كان هارباً باتجاه المنزل الذي كان المجني عليه يقف أمامه المكشوف لهما ومعرفتهما أن ذلك المنزل مشغولاً بساكنيه خاصة أن تلك الأعيرة قد أصابت واجهة ذلك المنزل .

وعليه وحيث انه من الثابت أن إصابة المجني عليه قد نـــشأت عـــن إحـــداث المشاجرة التي تمت بين المتهمين والمتوفي من جهة والمتوفي من جهة أخرى وان إطلاق المتهمين للأعيرة النارية هو الذي أدى لتلك الإصابة وقد تعذر معرفـــة الفاعل بشكل محدد مما يستوجب إعمال نص المادة ٣٣٨ عقوبات التي تنص (إذا اشترك

lawjo.com

عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيـــذاء أحـــد النـــاس وتعذر معرفة الفاعل بالذات عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية التي نجـــم عنهـــا الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء) مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات لجناية الشروع بالقتل خلافا للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتجريمهمـــا بهـــا بالوصف المعدل وهذا من ناحية ومن ناحية ثانية وحيث أن فعل المتهمين ذاتـــه المتمثـــل بإطلاق الأعيرة النارية على المجني عليه المتوفي بقصد قتله وعدم تمكنهما من ذلـــك لأسباب خارجة عن إرادتها يشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات مما يتعين تجريمهما بها وعدم إعمال نص المـــادة ٣٣٨ عقوبـــات الـــذي اشترط المشرع لاعماله الشروط التالية :-

١. اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة .
٢. أن ينشأ عن الاشتراك في الأفعال الإجرائية قتل شخص أو إيذاءه .
٣. يجب أن يكون مرتكب القتل أو الإيذاء مجهولاً .

وحيث أنه لم ينشأ عن هذه المشاجرة إيذاء المجني عليه من ناحية وأن كلاً مـــن المتهمين يعد فاعلاً أصلياً ومعروفاً بالنسبة لحالتنا هذه مما يعني انتفاء الـــشرطين الثـــاني والثالث واستحالة إعمال النص المذكور مع الإشارة إلى أن ذلك يعرضهما لعقوبة أشد مـــن عقوبتهما عن النشاط ذاته الذي أدى لإصابة المجني عليه المتجاوزة قصد كل منهمـــا الموجه لقتل المجني عليه الذي لم يتأذى بسبب ذلك النشاط إذ لا يعقل أن يحظى الجاني بعقوبة مخفضة إلى النصف عن نشاطه الذي أدى لإصابة آخر إصـــابة بليغـــة وخطيـــرة ويستحق عقوبة اشد عن النشاط ذاته الذي لم يتأذى منه احد ما دام أن المشرع قـــد قـــرر بالمادة ٦٦ عقوبات معاقبة الجاني كما لو كان اقتراف الفعل بحق من كان يقصد إن وقـــع الجرم على غير الشخص المقصود به .

٤. بالنســـــبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص المسندة للمتهمين خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أن فعل المتهمين المتمثل بحمل وحيازة سلاح كلاشنكوف وحيازة المتهم ـ للخرطـــوش المضبوط دون ترخيص يشكل سائر أركان الجنحة المسندة لكل منهمـــا ممـــا يتعـــين إدانتهما بها .

lawpedia.jo

٥. بالنسبة لجنحة إطلاق عيارات نارية دون داع المسندة للمتهمين خلافا للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أن فعلهمـــا المتمثـــل بـــإطلاق العيارات النارية أثناء إحداث المشاجرة وبقصد قتل المجني عليه المتوفي يشكل احد عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل المسندة إليهما ولا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً بمفرده والحالة هذه مما يتعين عدم مساءلتهما عنه.

وبـــــــناءً عليـــــــــه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية القتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات لجناية القتـــــل خـــــلافاً للمادة ٣٢٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتجريمهما بها وفقاً لما عُدلت .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الـــشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبـــات لجنايـــة الشروع بالقتل خـــــلافاً للمـــادتين (٣٢٦ و٧٠) ودلالـــة المـــادة ٣٣٨ عقوبـــات وتجريمهما بها وفقاً لما عدلت .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمـــين بحـــــدود المادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من القانون ذاته معاقبة كل منهما بالحبس شهر والرسوم عن كل تهمة ومصادرة الأســـلحة حـــال ضبطها والخرطوش المضبوط .

٥. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع المسندة إليهما خلافـــاً للمـــادة (١١/د) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر .

وعـــــــــطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. عملاً بالمادة ٣٢٦ ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وضع المجرمين المبينـــة

هوية كل منهما بمستهل هذا القرار بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونـــصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات وتـــسعة أشـــهر والرسوم .

٢. عملاً بالمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وحيث أن المجني عليه مـــن أصـــحاب السوابق الجرمية وان سلوكه المتمثل بالمرور من أمام منزل المتهمين الممنوع عليـــه سلوكه بموجب اتفاق سابق لوجود مشكلة سابقة فيما بينهم قد أدى لنشوب الحادث ودفع المتهمين لارتكاب فعلهم خاصة أن المتهم رجل طـــاعن بالـــسن ممـــا تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٣. عملاً بالمادتين (٣٢٦ و٧٠) ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٤. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها على المجرمين وتنفيـــذ أحـــداها الأشد وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـــهر وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومصادرة الأســـلحة حـــال ضـــبطها والخرطـــوش المضبوط محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

أ. لـــــم يـــــرض المتهـــــمان :-

١.

٢.

بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمـــة مـــن وكيلهمـــا بتاريـــــخ ١٢/٤/ ٢٠٠٧.

ب. لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً

للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٧/٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ جاء فيه :-

وفي الرد على سبب الطعن التمييزي المقدم من المتهمين :-

١.

٢.

وحاصل هذا السبب النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تطبيق المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على المتهمين الطاعنين ذلك أنهما لم يشتركا في المشاجرة ولم يقوما بإطلاق عيارات نارية .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أنه حصل تبادل لإطلاق النار من أسلحة أوتوماتيكية كانت بحوزة المتهمين أولاد من جهة والمدعو من جهة أخرى ونتيجة لإطلاق العيارات النارية ولجوء المدعو إلى مدرسة البنات أصيبت المغدورة بعيار ناري أصاب الشفة العلوية تحت فتحة الأنف الأيمن وخرج من الحجرة الخلفية اليسرى للجمجمة وأدى إلى الوفاة كما أصيب الطفل بعيار ناري مدخله الوجنة اليمنى مروراً خلف العين اليمنى واستقر في قاع الجمجمة وبأن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أنه تعذر عليها معرفة الفاعل وتحديده بالذات في كلتا الإصابتين وفي ضوء ذلك قررت تطبيق أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات وبان المتهمين الطاعنين ينازعان في اشتراكهما في المشاجرة وإطلاق الأعيرة النارية .

وحيث نجد أنه لم يتم ضبط أي سلاح أوتوماتيكي في هذه القضية وإنما تم ضبط بندقية خرطوش زعم المتهم انه استخدمها لإطلاق ثلاث عيارات نارية في الهواء لإبعاد غريمهم المدعو من عند بيوتهم .

وحيث نجد انه كان لزاماً على محكمة الجنايات الكبرى أن تحيط بالدعوى وبالبينات المقدمة فيها وصولاً إلى الحقيقة واستهدافاً لها .

وحيث نجد أنه كان يتعين على محكمة الجنايات الكبرى

lawcedar.jo

مـــــــراعاة وبحـــــــث النـــــــــقاط التاليـــــــــــــة :-

١. لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بالبحث أو ترتيب أي اثر قانوني لبندقية الخرطـــوش المضبوطة في الدعوى أو تبد رأياً فيها .

٢. كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تحاول التثبت من الوضعية التي كانت تقف فيها المغـــدورة ن والطفل المجني عليه على بلكونـــة المـــدعو

٣. كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تقرأ تقرير المختبر الجنائي حول الأظرف التي تم ضبطها أو التقاطها من قبل أفراد الأمن العام وتحديد مواقعها التي التقطـــت منهـــا باعتبارها مواقع للإطلاق مع العلم بأن تقرير ضابط مسرح الجريمة يشير إلى ضـــبط خمسة أظرف فارغة في خمسة مواقع مع أن هنالك خمسة عشر ظرف فارغ لم تحدد مواقعها ولم يعرف مصدرها وظرفان آخران لم يحدد موقعهما أيضاً حسب ما ورد في التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية .

٤. كان على محكمة الجنايات الكبرى الاستماع إلى منظم تقرير المختبر الجنائي وضابط مسرح الجريمة كلاً على التقرير المنظم من قبله وإجراء خبـــرة بمعرفـــة الطبيبـــين الشرعيين اللذين أعطيا التقرير الطبي بحق وضابط مـــسرح الجريمـــة وخبير أسلحة أو أكثر مع المهندس الذي رسم مخطط الكروكي لموقع الحادث المحفوظ في الملف ومنظمي تقرير المختبر الجنائي حول الأظرف الفارغة وذلك لتحديد موقـــع مطلق العيارين الناريين اللذين أصاباً المغدورين في ضوء المعطيـــات السالفة الذكر والبينات المستمعة في الدعوى خـــصوصاً مـــا أورده تقريـــر الطبيـــب الشرعي أن إصابة المغدورة من الأسفل إلى الأعلى ومن اليمين إلـــى اليـــسار على أن يتم تحديد موقع المدرسة التي كان يقف بجوارها المدعو بالنـــسبة لبيـــت المدعو مع ملاحظة مع ما ورد في البينات انه تم التقاط ما بين عـــشرة إلى خمسة عشر ظرف فارغ من جانب سيارة الشيروكي الذي كان يركبها المدعو

ومكان وجود هذه الأظرف والسيارة وهل يمكن أن تكون هاتان الإصـــابتان من هذا الموقع مباشرة مع ملاحظة أن جميع الأجسام تكون في حالة حركـــة وبـــنفس الوقت تحديد موقع بيوت المتهمين وهل يمكن لمن يطلق النار مـــن سلاح أوتوماتيكي من تلك المواقع أن يصيب المغدورة نسرين بتلك الإصابة الموصوفة

بتقرير الطبيب الشرعي وقياس المسافات في كافة المواقع والاتجاهات وطبيعة المنطقة علواً وانخفاضاً واتجاه الميلان .

وبعد ذلك إجراء المقتضى القانوني .

وعلـــــــــــــيه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه ، لذا ودون حاجة إلى الرد على الطعن المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قـــررت إتبـــاع الـــنقض والـــسير بالدعوى على هدي ما جاء فيه وبعد إجراء الخبـــرات المطلوبـــة واســـتكمال إجـــراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمـــاً برقم ٢٠٠٧/٦٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ توصلت فيـــه إلى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــة التالية :-

[إن المتوفي زيد فاضل الحلاحلة كان من أصحاب الأسبقيات الجرمية وسبق أن قام بإطلاق عيارات نارية على أن المتهم – الملازم وعلى اثر ذلك الخلاف منع المتوفى آنذاك بموجـــب اتفـــاق عـــشائري مـــن الاقتراب من منازل المتهمين وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٦ ثالث أيام عيد الأضحى كان المتوفى في زيارة لمنزل شقيقه الشاهد المجاور لمنزل المتهمـــين ولدى خروجه شاهده المتهمين كلاً من والمتوفى والمـــلازم – طرف عسكري – فحصل بينهم خلاف ومشادات كلامية لعـــدم التزام المتوفي بالاتفاق العشائري الذي يُلزمه بعدم الاقتراب من منـــازلهم وفـــي تلـــك الأثناء قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية في الهواء من بندقية صيد خرطوش بقصد تهديد المتوفي وإجباره على الابتعاد فوراً عن منازلهم وعدم الاقتراب منها مرة ثانية ، فركب المتوفي بسيارته الجيب شيروكي وتبعد عن منزل المتهمـــين إلـــى أن وصل إلى مدرسة أم البرك للبنات والتي تبعد عن منزل المتهمين بحدود مائتي متر وكـــان بحوزته سلاحاً نارياً اتوماتيكياً ومسدس وفي تلك الأثناء لحق به شقيقه الشاهد وبعدها أخذ المدعو يطلق العيارات النارية بكثافة باتجاه منازل المتهمـــين بواســـطة الأسلحة النارية التي يحملها مما دفع المتهمين للرد عليه وذلك بإطلاق عدة عيارات ناريـــة بواسطة اسلحة اتوماتيكية كانت بحوزتهم .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

كما تبين أن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة وأن الإسعافات الطبية والتداخل الجراحي قد حال دون وفاته .

وبعد أن علم المتهم بدر بوفاة المغدورة وإصابة المجني عليه طلب من الشاهد جمع الأظرف الفارغة من موقع المدرسة الذي كان يطلق منه المتوفي العيارات النارية وتمكن الشاهد المذكور من جمع خمس عشرة ظرف فارغ سلمت جميعها إلى المركز الأمني .

وثبت للمحكمة كذلك من خلال تقرير الخبرة المنظم في هذه القضية أنه بالنسبة لإصابة المتوفية ، كان مسار الإطلاق من الأسفل للأعلى قليلاً وأن ذلك يتناسب مع الإطلاق من موقع الأظرف الفارغة الموجودة عند كوع الشارع والأظرف الفارغة الموجودة عند المدرسة ومستبعد عن موقع الأظرف الفارغة الموجودة عند بيوت المتهمين والمسجد .

وفيما يتعلق بالمجني عليه المصاب باسل ومن خلال مسار العيار الناري في منطقة الوجنة اليمنى وخلف العين اليمنى فإنه مسار أفقي أو من الأسفل إلى الأعلى قليلاً وبالتالي فإن ذلك يتناسب مع الإطلاق من موقع الأظرف الفارغة الموجودة عند كوع الشارع وموقع الأظرف الفارغة الموجودة عند المدرسة ويبقى احتمال ضئيل جداً لموقع الأظرف الفارغة الموجودة عند بيوت المتهمين المسجد] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت بالنسبة لجناية القتل بالاشتراك المسندة للمتهمين

وحيث توصلت محكمتنا بأن المتهمين لم يقوما بإطلاق العيارات النارية من موقع المدرسة أو من كوع الشارع في منطقة الحادث وأنه بحسب تقرير الخبرة الفني المنظم في هذه القضية والذي اثبت بأن إصابة المغدورة تتناسب مع الإطلاق من موقع الأظرف الفارغة الموجودة عند كوع الشارع والأظرف الفارغة الموجودة عند المدرسة ومستبعد من موقع الأظرف الموجودة عند بيوت المتهمين والمسجد وعليه فإن إصابة المغدورة لم تكن من المتهمين مما يتعين معه والحالة هذه إعلان براءتهما عن جناية القتل بالاشتراك المسندة إليهما وفقاً لأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٦)) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

وفي تلك الأثناء حاول شقيق المتوفي المدعو الإمساك به لمنعه من مواصلة إطلاق النار فأخذ المتوفي يطلق العيارات النارية بكثافة وبجميع الاتجاهات ومنها منزل عمه الشاهد الذي يرتفع نسبياً عن موقع المدرسة وعنـدها تمكـن الـشاهد من الوصول إلى المدرسة مكان تواجـد المتـوفي

وطلبوامنه مغادرة المكان حيث ركب سيارته وتوجه إلى منزل عمه الشاهد وعند وصوله إلى كوع الشارع المؤدي إلى منزل عمه أخذ يطلق العيارات النارية باتجاه المتهمين .

وكان الشاهدين وشقيقه بسيران خلفه بواسطة سيارة الشاهد وتابعوه إلى أن وصل منزل عمه

وبعدها تبين بأن المغدورة التي كانت تقف على برندة منزل والدها قد أصيبت بعيار ناري نافذ كان مدخله في منطقة الشفة العلوية وتحت فتحة الأنف الأيمن محدثاً كسراً بالقاطع العلوي الأيمن الأوسط وخروجه من الحجرة الخلفية اليسرى للجمجمة محدثاً تفتتاً بتلك المنطقة حيث كان اتجاه الإطلاق من الأسفل إلى الأعلى وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد بمادة الدماغ والصدمة العصبية نتيجة لتهتك المخيخ الناتج عـن الإصـابة بعيار ناري .

كما وتبين بأن المجني عليه والذي كان يقف على الدرجة الثالثة لبرندة منـزل جده الشاهد قد أصيب بعيار ناري كان مدخله في الوجنة اليمنى مروراً خلف العين اليمنى والجيب الغربالي وأسفل قاعدة الجمجمة ثم الفص الجبهي الأيمن مـع كـسر العظم الجبهي واستقر في المنطقة الأمامية لبطين الدماغ من الناحية اليـسرى وأدى إلـى إصابة العصب البصري وتهتك الدماغ في الفص الجبهي وعولج جراحياً باستئصال مقلـة العين اليمنى وفتح الجمجمة لإزالة العيار الناري المستقر وترقيع جزئـي لقاعـدة الـدماغ وحدثت لدى المصاب مضاعفات متعددة أهمها التهاب السحايا الجرثـومي الـذي عـولج بالمضادات الحيوية واستسقاء الدماغ الذي عولج بوضع شنط بين بطينات الدماغ والبريتوان وأن الإصابة قد أدت إلى تخلف عاهة جزئية دائمة لديه تمثلت باستئصال مقلة العين وإزالة الأجزاء المتهتكة من الدماغ وما نجم عن ذلك من خلل بوظائف الدماغ الحركيـة والقـدرة على الكلام وقدرت نسبة العجز بـ((١٠٠%)) من مجموع قواه العامة .

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهمين /

وذلك بالنسبة لإصابة المجني عليه

وحيث ثبت لمحكمتنا بأن المتهمين لم يـــصلوا إلى موقع المدرسة أو كوع الشارع في منطقة الحادث وأنهما لم يقوما بإطلاق أيـــة أعيـــرة نارية من الموقعين المذكورين وأن إصابة المجني عليه حسب تقرير الخبرة وبحسب مسار العيار الناري في منطقة الوجنة اليمنى وخلف العين اليمنى فإنه مسار أفقـــي أو مـــن الأسفل إلى الأعلى قليلاً ويتناسب مع موقع الإطلاق من موقع الأظرف الفارغة الموجـــودة عند كوع الشارع وموقع الأظرف الفارغة الموجودة عند المدرسة مما يتعين معه والحالـــة هذه إعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفـــقاً لأحكام المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات المسندة إليهمـــا بالنـــسبة لإصـــابة المجني عليه باسل لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهمين /

بالنسبة لإطلاقهما العيارات النارية باتجاه المتـــوفى بواسطة أسلحة اتوماتيكية وعدم إصابة المتوفي بأي عيار ناري أثناء عملية الإطلاق اتجاهه .

وحيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن نية القتل هي من الأمور الموضـــوعية التي تستظهرها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بـــالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطتها وحريتها في تقدير الوقائع وذلك في ضوء البينات المقدمة إليها فهي تستنبط من ظروف القضية ومن طبيعة الأعمال المرتكبة وحيث أن جريمة القتل تتميز بعنصر خاص هو انتواء الجاني لذلك يجب أن يعني عناية خاصة بالبينة عندما نكون أمام جناية القتل أو الشروع فيها باعتبار أن مناط القصد المقصود لا يكون إلا بتوافر نيـــة القتل والتي هي تعبير عن الإرادة المتجهة إلى تحقيق نتيجة حدوث الوفاة – بتعبير آخر أن تكون نية القتل هي غرض الفاعل من الاعتداء – فلا يكفي القول أن مجرد اســـتعمال أداة قاتلة بطبيعتها يفيد حتماً قصد الجاني إزهاق روح المجني عليه إلا إذا كان تعمـــد بنتيجـــة الوفاة .

على ضوء ذلك ولئـــن كان المتهمين قد استخدما أسلحة نارية قاتلة فـــي عمليـــة إطلاق النار باتجاه المتوفي فإن ذلك كله لا يستشف مـــنه بـــأن المتهمـــين

انتـــويا قـــتله وإزهـــاق روحـــه ودليـــل محكمـــتنا علـــــى ذلك :-

١. إن المتوفي كان بالقرب من المتهمين عند بداية المـــشكلة بيـــنهم وكـــان يتحدث معهما فلو أرادا قتله وهو على مقربة منهما لاستطاعا ذلك بسهولة .

٢. إن قيام المتهمين بإطلاق العيارات النارية باتجاه المتوفى كان رداً علـــى قيامه بإطلاق العيارات النارية باتجاههما أثناء تواجده في موقع المدرسة وكوع الشارع فلو لم يبدأ هو بإطلاق العيارات النارية لما أطلق المتهمين أي عيارات نارية باتجاهـــه وهذا أثبت للمحكمة عدم اتجاه نيتهما لقتله والخلاص منه .

٣. عدم إصابة المتوفى بأي عيار ناري نتيجة إطلاق المتهمين النار عليه فلو أرادا قتله لاستطاعا ذلك خصوصاً أنهما كانا يحملان أسلحة نارية اتوماتيكية رشاشة .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما تقدم كله يتضح لمحكمتنا بأن نية المتهمين من إطلاق العيارات النارية باتجاه المتوفي كان بهدف تهديـــده وإخافتـــه وذلـــك لإبعاده عن مكان منازلهم وعدم الاقتراب منها مرة أخرى وليس بنية قتله والخلاص منـــه وذلك لوجود اتفاق عشائري مسبق بينهم بعدم اقتراب المتوفي من موقع منازلهم لوجود مشكلة سابقة بينهم الأمر الذي يدعونا إلى إعمال نص المـــادة ((٢٣٤)) مـــن الأصـــول الجزائية وتعديل الوصـــف الجرمي من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واســـتعماله وفقـــاً لأحكام المادة ((٢/٤٣٩)) عقوبات وإدانتهما بحدود هذه الجنحة وفق ما عدلت .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين /

وفقاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر ، وحيث ثبت للمحكمة حمل وحيازة المتهمين للأســـلحة الناريـــة دون تـــرخيص قانوني بذلك مما يتعين معه والحالة هذه إدانتهما بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لجنحة إطلاق العيارات النارية دون داعٍ المسندة للمتهمين '

وفقاً لأحكام المادة ((١١/د)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيـــث تجـــد المحكمة بأن إطلاق العيارات النارية من قبل المتهمين كان بداعي تهديد المتوفي فـــإن هذه الجنحة تعتبر عنصراً من عناصر جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله وفـــق

ما عدلتها المحكمة مما يتعين إعلان عدم مسؤوليتهما عن هذه الجنحة .

وفـــي ضـــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية القتل بالاشتراك خلافـاً لأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٦)) عقوبات المسندة إليهما لعدم قيام الـدليل القـانوني المقنع بحقهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ((٣٢٦ و٧٠ و ٧٦)) عقوبات بالنسبة لإصابة المجني عليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٣. عمـلاً بأحكـام المادة ((١٧٨)) من الأصول الجزائـية إعـلان عـدم مـسؤولية المتهمين عن جنحة إطـلاق عيارات نارية دون داعٍ وفقا لأحكام المادة ((١١/د)) من قـانون الأسـلحة الناريـة المسندة إليهما .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة التهديد بإشهار سلاح نـاري واسـتعماله وفقاً لأحكام المادة ((٢/٣٤٩)) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بأحكـام ذات المـادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة لكـل منهمـا مـدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/د)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـلاً بأحكام المادة ((١١/د)) من ذات القانون الحكم على كل منهما بالحبس مدة شـهرين والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقف ومصادرة البندقية الخرطوش والأسلحة النارية الأخرى حال ضبطها .

lawpedia.jo

٦. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تنفيذ إحـــدى هـــاتين العقوبتين بحق كل واحد منهما وهي الحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف وتضمينهما كافة نفقات المحاكمة مناصفة بينهما وحيث أمضى المتهم مدة الحكم موقوفاً تقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

لم يرض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للـــسببين المبسوطين في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ .

وفـــي الـــرد علـــى ســـببي الطعـــن التمييـــزي :-

وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تطبيق القانون علـــى الوقائع وخطأها في النتائج والاستخلاصات التي توصلت إليها وبأنها لم تزن البينات وزنـــاً دقيقاً .

وعـــــن هـــذين الســـــببين مـــــــعاً :-

أ. مـــــــن حيـــــث الواقعـــــة الجرميـــــة :-

نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق قد كلفت محكمة الجنايات الكبرى وعلـــى الصفحتين ((١٣ ، ١٤)) من القرار المذكور بإجراء الخبرات لتحديد أمـــاكن الأظـــرف الفارغة التي تم التقاطها باعتبارها مواقع للإطلاق .

وكذلك تحديد موقع خمسة عشر ظرف فارغ لم يتم تحديد مواقعها سابقاً وذلك لتحديد مصدر إطلاق هذه الأعيرة النارية ومكانها وكذلك إجراء الخبرة لتحديـــد موقـــع إطـــلاق العيارين الناريين اللذين أصابا المغدورة والمجني عليه

وبأن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت حكم النقض وسارت في الدعوى على هديه وقامت بإجراء هذه الخبرات وبأن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضـــوع قـــد توصلت إلى واقعة جرمية من خلال سائر البينات المقدمة في الدعوى بأن العيـــار النـــاري الذي أصاب المغدورة كان مسار الإطلاق من الأسفل للأعلى قليلاً وبأن ذلك يتناسب

lawpedia.jo

مع الإطلاق من موقع الأظرف الفارغة الموجودة عند كوع الشارع والأظـــرف الفارغـــة الموجودة عند المدرسة – حيث كان يتواجد المتوفى – ويقوم بإطلاق النار .

وبأنه مستبعد عن موقع الأظرف الفارغة الموجودة عند بيوت المتهمين والمسجد .

وأما بالنسبة للمجني عليه المصاب ومن خلال مسار العيار الناري في منطقـــة الوجنة اليمنى وخلف العين اليمنى وهو مسار أفقي ومن الأسفل إلـــى الأعلـــى وأن ذلـــك يتناسب مع الإطلاق من موقع الأظرف الفارغة عند كوع الشارع والمدرسة ويبقى احتمال ضئيل جداً لموقع الأظرف الفارغة عند بيوت المتهمين أو المسجد .

وعليه وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن إصـــابة المغـــدورة بالعيار الناري الذي أدى إلى وفاتها والعيار الناري الذي أصاب المجني عليه هي من الأماكن التي كان يطلق من المتوفي النار من السلاح الذي كان يحوزه ولم يكن مـــن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمان من عند بيوتهم ولما كان ما توصـــلت إليـــه محكمـــة الجنايات الكبرى مستمد من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلص استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بمناقشة البينة مناقشة مستفيضة وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على ما توصلت إليه من وقائع وعليه ويكون الطعن مـــن هذه الجهة مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

ب. مـــــــن حيـــــث التطبيقـــــــــات القانونيـــــــــة :-

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبوصفها محكمة موضوع توصلت إلى أن المتهمين الذين كانوا يطلقون النار لإرهاب وإبعاد المتوفى عن بيوتهم لأنه ممنوع من الاقتراب من هذه البيوت بسبب أنه سبق إطلاق النار عليه أن المتهم وبأن نية المتهمين لم تتجه إلى قتل المتوفى أو إصابته وإنما اتجهت إلى إبعاده عن المنطقة وردعه وقد كان قريباً من المتهمين ويسهل عليهم أصابته إلا أنهم لم يفعلوا .

ولما كان ذلك وكان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له أصل ثابت من البينة ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فإن قيام محكمة الجنايات الكبـــرى بتعـــديل وصـــف التهمة المسندة إلى المتهمين من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦))

من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار ســـلاح نـــاري واســـتخدامه طبقـــاً للمـــادة ((٢/٣٤٩)) من قانون العقوبات وإدانتهما بها ومعاقبتهما على ذلك بالحبس مـــدة شـــهرين والرسوم لكل واحد منهما ويكون متفقاً والقانون وكذلك فإن إعلان براءة المتهمين من جناية القتل القصد طبقاً للمادة ((٣٢٦ و ٧٦)) من قانون العقوبات يكن متفقاً والقانون .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وتأسيســـــــــاً على ما تقدم تغدو أسباب الطعـــن غيـــر واردة علـــى القـــرار المطعون فيه لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بـــتاريخ ٢١ شـــعبان ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٨/١٢م

القاضـــــي المترئـــــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ